(5)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

تعميم رقم: ١٥٣/٢٢٦٩

تاريخ: ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠

الى الوحدات المعنية

بشأن إقفال الحسابات المالية وإمكانية تصحيح بعض القيود

كثرت التساؤلات مؤخراً حول تاريخ إقفال الحسابات المالية وحول إمكانية تصحيح بعض القيود بعد إقفال الحسابات.

ومن أجل وضع الامور في نصابها الصحيح،

نذكر بما يلي:

أولاً : في ما خص إقفال الحسابات

١- **تنص المادة ٢٩ من المرسوم رقم** ١٠٣٨٨ الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:
" تقفل حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازين العائدة لها من قبل كل محتسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك".

٢- **وتحدد المادة ٨٠ من قانون المحاسبة العمومية** الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٣ الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة بالنص على مايلي:
"يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقيد بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي صرفت على حسابها"
فالتاريخ المحدد لإقفال حسابات كل سنة مالية إذن هو الحادي والثلاثون من كانون الثاني من السنة اللاحقة.

وعليه فإن إقفال الحسابات يعني عدم إمكانية إجراء أي قيود عليها إلا وفقاً لما أجازه القانون كما سنبين في البند -ثانياً-التالي.

ثانياً : في ما خص إمكانية تصحيح بعض القيود

١- تنص المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ على ما يلي:

"يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناءً على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية".

الامر الذي يعني بأن الحسابات المالية التي أقفلت بتاريخ ٣١ كانون الثاني يمكن إعادة فتحها من أجل إجراء قيود تصحيحية في حال تبين أن هناك أخطاء مادية او اخطاء في التنسيب على ان يتم التصحيح بقرار من وزير المالية (او من يفوضه وزير المالية بذلك وفقاً للأصول التي ترعى التفويض)". وعلى أن يصدر هذا القرار بناء على طلب الادارة المختصة، أي عملياً الادارة المنفقة من جهة، والادارة التي تمسك الحسابات من جهة ثانية، عندما تقوم هذه الاخيرة بتنظيم موازين الحسابات تمهيداً لتقديمها ضمن المهل المحددة لذلك.

ومن المتفق عليه أن من يملك صلاحية تصحيح الاخطاء، أي وزير المالية أو من يفوضه بذلك قانوناً، هو من يملك صالحية الامر بفتح الحسابات التي تم إقفالها وذلك ضمن المهلة المحددة للتصحيح.

أما ما يتم اكتشافه من اخطاء بعد انتهاء المهلة المحددة أي بعد الخامس عشر من شهر آذار من السنة اللاحقة، فيتم تصحيحه بقيد في موازنة السنة الجارية التي يتم التصحيح خلالها.

بناءً على ما تقدم، يحظر ما يلي:

- **إبقاء الحسابات المالية مفتوحة بعد التاريخ المحدد لإقفالها.**
- **إعادة فتح الحسابات المالية التي جرى إقفالها إلا وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية.**

ويقتضي التقيد بمضمون هذا التعميم تحت طائلة المسؤولية.

مدير المالية العام

الان بيفاني

يبلغ إلى مديرية :

- المحاسبة العامة.
- الخزينة.
- الصرفيات.
- الموازنة.
- الواردات.
- الضريبة على القيمة المضافة.